

٢) قراءة وتعليق على سنن أبي داود - كتاب الطهارة من باب 66 إلى باب 801 - المجلس الثاني

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فهذا هو المجلس الثاني من مجالس قراءة سنن الامام ابن داود سليمان ابن الاشعث السجستاني رحمه الله. مغرب الثلاثاء الرابع والعشرين من شهر ذي الحجة - 00:00:20

تسعة وثلاثين واربع مئة والف من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم. وكنا قد وقفنا على قوله في كتاب الطهارة باب اذا شك في الحدث نبدأ على بركة الله عز وجل ونسأله جل وعلا التوفيق والسداد والهدى والرشاد والقراءة مع الشيخ يوسف جاسم العينان.

الحمد لله رب العالمين - 00:00:40

الله وسلم وبارك وانعم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايقه وللمسلمين والمسلمات يا رب العالمين. باسانيديكم حفظكم الله تعالى الى الامام ابي داود سليمان بالاشعث الاسدي السجستاني رحمه الله تعالى انه قال في كتاب

السنن باب اذا شك في الحدث حدثنا قتيبة - 00:01:00

سعيد ومحمد واحمد بن ابي خلف قال عن عمه رضي الله عنه انه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في الصلاة حتى يخيّل اليه فقال لا لا ينفثون حتى يسمع صوتا او يجد ريحا. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال احدثنا حماد قال اخبرنا به عن

ابي هريرة - 00:01:20

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم بالصلاة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه

فلا ينصرف حتى يسمع صوتا - 00:01:40

استفاد الفقهاء من هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الفقه وقواعد الدين وهو ان اليقين لا يزول بالشك نعم. باب الوضوء من القبلة

قال رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن قال حدثنا يحيى وعبد الرحمن قال احدثنا سفيان عن ابي هروك - 00:01:50

ابراهيم تيمية عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ قال ابو داود وهو مرسل ابراهيم التيمي لم

يسمع من عائشة قال ابو داود هكذا - 00:02:10

هكذا رواه الفياي وغيره. قال حدثنا عثمان ابن عفان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من

نسائه ثم خرج الصلاة ولم يتوضأ قال اعرجت فقلت لها من هي الا انت فضحكت قال ابو داود هكذا رواه زائدة وعبد الحميد الحمري

عن قال حدثنا ابراهيم المخرجي - 00:02:20

قال حدثنا اصحاب عيسى رضي الله عنها بهذا الحديث قال ابو داود قال يحيى ابن سعيد احكي عني ان هذين يعني حديث الاعمش

هذا عن حبيب وحديثه الاسناد في انها تتوضأ لكل صلاة قال يحيى احكي احكي عني انهما شبه لا شيء. قال ابو داود انه قال ما

احب - 00:02:40

حدثنا حبيب الا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة ابن الزبير بشيء. قال ابو داود وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن

عروة ابن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا باب الوضوء من مس الذكر. قال حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن عبدالله بن ابي بكر

انه يقول دخلت على مظلم الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء - 00:03:10

فقال مروان ومن مسجد ذكر قال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتي بنت صفوان رضي الله عنها انها سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره - [00:03:30](#)

فليتوضأ باب الرخصة بذلك. قال حدثنا مسدد قال حدثنا ملازم وعامر للحنفي. قال حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس ابن ابيه رضي الله عنه انه قال قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوي فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ فقال هل هو الا مضغة - [00:03:40](#)

منه او بضعة منه. قال ابو داود رواه هشام ابن حسان وسفيان الثوري وشعبة ابن عيينة وجارية واغرازي عن محمد بن جابر عن قال حدثنا مسلما قال حدثنا باسناده ومعناه وقال في الصلاة. والجمع بين حديث بشر والحديث طلق ان الانسان اذا مس - [00:04:00](#) فرجه بشهوة انه يتوضأ لان الشهوة مظنة نقط الوضوء ببذي او ودي او مني المظنة تنزل منزلة الشيء. واما اذا مس ذكره كما يمس انفه بلا شهوة او كما يمس اذنه بلا شهوة او - [00:04:20](#) ما يمس بطنه ليحكه بلا شهوة فانه لا شيء عليك. نعم. نعم لا لا المقصود بغير حال اما بحال ما له علاقة. بحائل لا ينقض الوضوء باي باي صفة كانت. نعم - [00:04:40](#)

قال حدثنا عثمان ان شئت قال حدثنا معاوية قال حدثنا عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابراهيم العزب رضي الله عنه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وضوء من لحوم عن الوضوء - [00:05:00](#) فقال توضأوا منها وسئل عن لحم الغنم فقال اتوضأوا منها وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين. وسئل عن الصلاة الغنم فقال صلوا فيها بينها بركة. باب الوضوء بمس اللحم النيء وغسله. قال حدثنا محمد بن علي وايوب محمد رزق. الرقيم عمرو بن عثمان - [00:05:10](#)

المعنى قال وحدثنا مروان ومعاوية رضي الله عنه القراة عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بغلام وهو يسليخ شاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:30](#)

فدحس بها حتى توارت الى الابط فثم ثم مضى فصلى لي الناس ولم يتوضأ. رواه ابو داود او زاد عموما في حديثه يعني لم يمس ماء قال وقال عن هلال - [00:05:50](#)

ميمون الرملي. قال ورواه عبد الواحد بن زياد وابو معاوية عن هلال عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ابا سعيد. باب ترك الوضوء الميتة عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كنفتيه - [00:06:00](#)

فمر بجذ اسك ميت فتناولوه فاخذ باذنه ثم قال ايكم يحب ان هذا له وساق الحديث؟ باب في ترك وضوء من مست النار ولا حدثنا عن قال حدثنا مالك بن عزيز عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ هو محمد - [00:06:20](#)

سليمان الانباري والمعنى قال حددنا وجهك عن عن مسعى عن ابي صخرة رضي الله عنه انه قال وسلم لا دنيا فامر بجنب فشوي واخذ السفرة فجعل يحز لي بها منه قال فجاء بلال فاذنه بالصلاة قال فالقى السفرة وقال ما له تربت يداه - [00:06:40](#)

وطمزت الانبار وكان شاربي وفاء. فقصة لي على سواك او قال اقصة لك على سواك. قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا ابو الاحمص حدثنا ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتيفا ثم مسح يده بمسح كان تحته ثم قام فصلى قال حدثنا - [00:07:00](#)

حفص بن عمر النمري قال حدثنا همام عن قتادة عن يحيى ابن اعمار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهز من كتب ثم صلاها ولم يتوضأ - [00:07:20](#)

الختعمي قال حدثنا احداث قال ابن زهير اخبرني محمد ابن كذا قال سمعت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فأكهة ثم دعا فتوضأ ثم صلى الظهر ثم دعا لي فض طعامه فاكل ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ ولا حدثنا موسى ابو عمران الرملي قال

احدثنا علي بن ياسر قال احدثنا شعيب بن ابي حمزة - 00:07:30

عن محمد ابن كثير عن جابر رضي الله عنه انه قال كان اخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار.
قال ابو داود هذا اختصار من الحديث الاول قال حدثنا احمد بن عمرو بن الصرح قال حدثنا عبد الملك بن ابي ابن ابي كلمة قال ابن
الصرح من خيار المسلمين قال حدثني عبيد ابن ثمامة المراد - 00:07:50

لقد قال قدم علينا مصر رضي الله عنه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسمعت من احدث مصر قال لقد رأيتني سابع سبعة او
لذا ستة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار رجل. فمر بلال فناداه بالصلاة فخرجنا فمررنا برجل وبرمته على النار فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:10

اطابت برمتك؟ قال نعم بابي انت وامي فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى احرم بالصلاة وانا انظر اليه. باب التسيير بابي انت
وامي ليس قسما وانما هذا من باب التفدية اي فديتك بابي وامي هذا معنى الكلام. والصحيح ان - 00:08:30
الوضوء من لحم الابل غير منسوخ. واما كان اخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار فهذا عموم
ذاك خصوص والقاعدة انه لا تعارض بين عموم وخصوص. نعم. باب التسديد في ذلك قال احدثنا مسدد. قال احدثنا يحيى عن شعبة
قال - 00:08:50

ابو بكر وحفص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما انضجت النار. قال حدثنا
موسى قال حدثنا ابا نوح يحيى يعني ابن ابي كثير عن ابي - 00:09:10
انا بسفيان ابن سعيد ابن المغيرة حدث انه دخل على امه حبيبة رضي الله عنها فسقته قدحا من سويق فدعا بماء تمضمض قالت يا
ابن اختي الا توضحا ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:20

قال توضحا مما غيرت النار وان قال مما مست النار قال ابو داود في حديث الزهري يا ابن اخي باب الوضوء من اللبن قال حدثنا قلت
عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله - 00:09:30
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فتتمضمض ثم قال ان له دسما باب الرخصة بذلك
قال حدثنا عن زيد بن الحباب عن مطيع - 00:09:40

رجل عن توبة العنبري انه سمع انس بن مالك رضي الله تعالى عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنات فلم يتمضمض
ولم يتوضأ وصلى قال شعبة عن هذا الشيخ باب الوضوء باب الوضوء من الدم. قال حدثنا ابو توبة الربيع نافع قال حدثنا ابن مبارك
عن محمد بن اسحاق قال احدثه صدقة - 00:09:50

رضي الله عنه انه قال اخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات الايقاع فاصاب رجل امرأة رجل ممسك فحلف
ان لا انتهي حتى اهريق دما في اصحاب محمد فخرج - 00:10:10

واثره النبي صلى الله عليه وسلم فخرج يتبع اثر النبي صلى الله عليه وسلم فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فقال من رجل يكلأنا؟
ورجل من الانصار فقال كنا قال فلما خرج رجلان الى شخصه عرف انه ربيبة للقوم فرماه - 00:10:20

معه فيه فنزعه حتى رماه بثلاثة اسم ثم ركع وسجد ثم انبه صاحبه. فلما عرف انه قد نذروا به هرب ولما رأى المهاجرين ما بالانصار
من الدماء قال سبحان الله الا ان الا انبهتني اول ما رمى؟ قال كنت في سورة اقرأها فلم احب ان اقطعها باب في الوضوء -

00:10:40

على ان خروج الدم لا ينقض الوضوء. لانه لو كان خروج الدم ينقض الوضوء ما جاز له ان يستمر في صلاته. والدم يخرج منه نعم. باب
في الوضوء من النوم. قال حدثنا احمد بن حنبل بن حنبل قال حدثنا عن اخبرنا برجلين قال اخبر نافع قال حتى يعبد الله ابن عمر
رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عن الهة فاخر - 00:11:00

حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا فقال اليس احد ينتظر الصلاة غيركم؟ قال احدثنا
شاذ ابن قال حدثنا هشام ولد السماء يقال عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون قال ابو داود في - 00:11:20

زاد فيه شعبة عن قتلة قال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ابي عروبة عن قتادة بلفظ اخر قال حدثنا موسى ابن اسماعيل وداود مشابه قال حدثنا احمد عن ثابت - 00:11:40

انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه قال اقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال يا رسول الله ان لي حاجة فقام ينجيه حتى نعس القوم او بعض القوم ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءه - 00:11:50

قال حدثنا يحيى ومعين وانا ذبستني وعثمان ابن حرب وهذا لفظ حديث يحيى عن ابي خالد عن ابي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ فقلت له صليت ولم تتوضأ وقد نمت فقال انما - 00:12:00

الوضوء على منها مضطجعا. زاد عثمان وهناد فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله. قال ابو داود قوله الوضوء على من نام مضطجعا هو حديث منكر لم لا يزيد الداران عن قتادة ورواه اول وروى اوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكرنا شيئا من هذا وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا وقالت عيش - 00:12:20

قال النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناى ولا ينام قلبي وقال اشعة انما سمع قتادة من ابي العلية اربعة احاديث حديث يونس ابن مته وحديث ابن عمر في الصلاة وحديث القضاة - 00:12:40

وحديث ابن عباس حدثني رجال مرضيون منهم عمر وارضاهم عني عمر. وذكرت حديث يزيد الدانانية لاحمد دناني لاحمد بن حنبل فانتهرني استعوا ما له وقال ما ليزد الدالان يدخل على اصحاب قتادة. ولم يعبأ بالحديث. قال حدثنا حليلة ابن زريح - 00:12:50 في اخرين قالوا حدثنا بقية عن وضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائد عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:10

ساهي العينان فمن نام فليتوضأ باب في الرجل يطعن ذا. ولا احثنا ان دوسني وابراهيم وابي معاوية عن ابي معاوية قال وحدثنا عثمان ابن ابي قال حدثنا شريك وجليل ابن ادريس اي نعمة عن الشرقية انه قال قال عبد الله كنا لا نتوضأ من موطن ولا نكف شعرا ولا ثوبا. قال ابراهيم بن ابي عود - 00:13:20

او حدثه عنه قال قال عبد الله عن علي ابن طلق رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسى احدكم في الصلاة فليتنصرف فليتوضأ وليعد الصلاة باب في المذي. قال حدثنا قتيل بن سعيد قال حدثنا عبدة بن حميد - 00:13:40

الحسين بن قبيصة علي رضي الله عنه انه قال كنت رجلا مزانا فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل - 00:14:10

اذا رأيت المذي فاغسل ذاك وتوضأ وضوءك للصلاة واذا فضخت الماء فاغتسل. قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عن سليمان ابن يسارع المقداد من اسود ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه امره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي وماذا عليه فان عندي ابنته وانا استحيي نسأله قال المقداد فسألت رسول الله - 00:14:20

صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة. قال حدثنا احد الموسيقي قال احثنا زهير عن عروة عروة ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال - 00:14:40

البغدادي رضي الله عنه وذكر نحو هذا قال فسأله المقداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغسل ذكره وانشيه. قال ابو داود رواه مسلم وجماعة هشام ابن عروة به عن المقداد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا قال النبي قال حدثنا ابي طعن

هشام بن عروة عن ابيه عن حديث حدثه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال - 00:14:50

قلت للوداد فذكر معناه ورواه ابن اسحاق عن هشام عروة عن ابيه عن المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل يعني ابن ابراهيم قال اخبرنا محمد ابن اسحاق ابن عبيد ابن السباق عن ابيه عن سالم قال كنت القى -

00:15:10

ومن المدي شدة وكنت اكثر منه الاغتسال فسألت رسول الله وسلم عن ذلك فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب الثوب من فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال يكفيك بان تأخذ كف مما فتنضح بها من ثوبك حتى ترى انه اصابه. عندك حتى - 00:15:30

عندي حيث ترى حيث احسن ما يكون. قال يكفيك بان تأخذ كف من الماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى انه اصابه قال حدثنا ابراهيم موسى قال اخبرنا عبد الله ابن ابي قال حدثنا معاوية صحيح عن العلاء بن الحارث عن حواء بن حكم عن ابن عبد الله بن سعد الانصاري رضي الله عنه انه قال سألت رسول الله - 00:15:50

صلى الله عليه وسلم عن ما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال الصلاة قال حدثنا هارون بن محمد بن مكة قال حدثنا مروان ابن محمد قال حدثنا الهيثم ابن حميد قال حدثنا قال حدثنا عن حرام - 00:16:10 حكيم عن عمه رضي الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الازار وذكر مؤكلة الحائض ايضا وساق الحديث. قال حدثنا هشام ابن - 00:16:30

الملك اليزني قال حدثنا بقية عن سعد الاغطش وهو ابن عبد الله عبد الرحمن ابن عائد الازدي. هل قال هشام وهو ابن قرط امير حمصا عن معاذ ابن رضي الله عنه انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل لرجل فقال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل - 00:16:40

ليس بالقوي باب في الاكسال. قال حدثنا احمد لصالح قال حدثنا احمد الصالحين قال حدثنا ابو ووهب قال اخبرني عمر ابن علي ابن الحارث عن انه قال حدثني بعض من ارضى - 00:17:00

ان سهل بن سعد الساعدي اخبره انه اي بن كعب رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة للناس في اول الاسلام لقلة الثياب ثم امر بالغسل - 00:17:10

عن ذلك قال ابو داود يعني الماء من الماء. قال حدثنا محمد قال عن محمد عن محمد ابن ابي غسان عن ابي حزم عن سهل بن سعد انه قال حدثني وهو ينكع من ان الفتية التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام. ثم امر بالاغتسال بعد - 00:17:20

في الختام فقد وجب الغسل والحديث هو معمر عن قتادة عن انس وصالح ابن ابي الاخضر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم باب الوضوء لمن اراد ان يعود قال - 00:17:40

حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن عبد الرحمن ابن رافع عن عمته سلمى عن ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على الانسان يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله - 00:18:20

الا تجعله انسا واحدا؟ قال هذا ازكى واطيب واطر. وابو داود حديث انس اصح من هذا. قال حدثنا عمرو بن عمر قال احدا حفص مغيثا عن عاصم نحو العنب المتوكل عن ابي - 00:18:30

رضي الله عنه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتى احدكم اهله ثم بدا له ان يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا. باب الجنوب ينام. قال حدثنا عن الله - 00:18:40

سلمة عن مالك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ذكر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك - 00:18:50

ثم نم باب الجنب يأكل. ولحدثنا قال عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام الصلاة رواه رابع وموسى فجعل قصة الاكل قول عائشة مقصورة. ورواه صالح بن ابي الاخضر عن الزوري. كما قال ابن مبارك الا انه قال عن عروة او ابي سلمة. رواه - 00:19:00

الاوزاعي عن يونس عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ابن المبارك باب من قال الجنب يتوضأ قال حدثنا مسدد قال احثنا يحيى قال احثنا عن ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يأكل او ينام توضأ تعني وهو جنب قال

حدثنا موسى يعني ابن اسماعيل قال حدثنا احمد قال اخبرنا - 00:19:30

عطاء الخراساني وعن يحيى ابن يعمر عن عمر ابن ياسر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اكل او شرب ونام ان يتوضأ بين يحيى - 00:19:50

بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل وقال علي بن ابي طالب وابن عمر وعبدالله ابن عمر الجنب اذا اراد ان يأكل توضأ قال حدثنا موسى بما قال احدنا المعتمر حافظا وحدثنا احمد بن حنبل قال - 00:20:00

الحارث انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل في الجنابة في اوله وفي اخره قالت ربما اغتسل في اول الليل وربما اغتسل في اخره قلت الله اكبر الحمد لله - 00:20:20

الذي جعل في الامر سعة قلت ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اول الليل انف ام في اخره. قالت ربما اوتر في اوله وربما اوتر في اخره قلت الله - 00:20:30

الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة. قلت ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يهجر بالقرآن ام ام يخبت به؟ قالت ربما جهر به وربما خاف الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة شعبة عن العليم لمدرک عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبدالله بن لحي عن ابي - 00:20:40

رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تدخلوا الملائكة بين لا تدخلوا الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب. قال حدثنا محمد ابن - 00:21:00

كثير قال اخبرنا سفيان عن ابي اسحاق عن اسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جرو من غير ايما السماء قال ابو داود حدثنا الحسن - 00:21:10

انه قال سمعت ليزيدنا هارون يقول هذا الحديث وهم يعني حديث ابي اسحاق يقرأ القرآن قال حدثنا حفص بن عمر قال ثم تعبد الله سلمة انه قال دخلت على علي رضي الله تعالى عنه انا ورجلان رجل منا ورجل من بني اسد احسبوا فبعثهما علي وجها. وقال انكما - 00:21:20

ثم قام فدخل المخرج ثم خرج فدعا بما فاخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن فانكر ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئون القرآن ويأكل معنى اللحم ولم يكن يحجبه او قال يحجزه عن قريش ليس الجنابة - 00:21:40
العلماء ضعفوا هذا الحديث آآ من جهة آآ ان بعض الرواة متكلم فيهم. وحسنه اخر والصحيح ان هذا الحديث له شواهد. وانه يرتقي الى درجة الحسن. نعم. اما غير الملك - 00:22:00

المتوضى يقرأ القرآن غيبا فلا اشكال فيه. اما عن المصحف فيمنع منه نعم عن عن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فهو يريد فقال اني جرم فقال ان المسلم ليس بنجس - 00:22:20

قال حدثنا مسند وقال عن حميد عن بيت عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق المقروء الى المدينة وانا جنم فاختنست - 00:22:40

ذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة؟ قال قلت اني كنت جنبا فكرهت المجالس على غير طهارة فقال سبحان الله ان المسلم لا ينجس. قال في حديث مسلم حدثنا حميد ابن قال - 00:22:50

بكر باب الجنب يدخل المسجد قال حدثنا مسدد قال احدنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا افلت بن خليفة قال حدثني جسر بنت دجاجة قال انها قالت سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول جاء رجل جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:00

ولم يصنع ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان تنزل بهم رخصة. فخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل فاني لا احل المسجد حائض ولا جرم. قال ابو داود العامري. قال باب في الجو يصلي بالقوم وهو ناس. قال حدثنا موسى واسماعيل قال حدثنا محمد عن زياد عن زياد - 00:23:20

نعلم اي الحسن يعني ابي بكرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فاوماً بيده ان مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم - [00:23:40](#)

الجنب لا يدخل المسجد الا اذا كان ابن السبيل كما جاء في القرآن ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسل. كذلك الحائض لا تدخل المسجد الا لحاجة. مثلاً اذا كان تحظر لدرس ولا يمكنها - [00:23:50](#)

اه اه انتظار الدرس حتى تطهر فتحظر ولكن تتحفظ حتى لا يقع شيء من الاذى في المسجد. نعم حدثنا طبعاً يزيد هارون قال في اوله فكبر وقال في اخره فلما قضى الصلاة قال انما انا بسم اني كنت - [00:24:10](#)

ابو داود رواه الزهري رجح النبي صلى الله عليه وسلم قال فكبر ثم هو اهل القومين اجلسوا وذهب فاغتسل قال وكذلك رواه مالك عن اسماعيل ابن حكيم عن طائر يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر من صلاة قال ابو داود - [00:24:30](#)

كذلك حدثنا مسلم وابراهيم قال حدثنا ابان عن يحيى عن الربيع بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر قال حدثنا عمر بن عثمان قال حدثنا محمد بن حرب قال حدثنا زبيد قال وحدثنا - [00:24:50](#)

قال اخبرنا قال وحدثنا مخلد بن خالد قال حدثنا ابراهيم بن خالد امام مسجد صنعاء قال حدثنا رباح كلهم عني الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:25:00](#)

الناس وهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام فيه مقامه ذكر انه لم يغتسل فقال للناس مكانكم ثم رجع الى بيته فخرج علينا يوم - [00:25:20](#)

ينطوف رأسه قد اغتسل ونحن صفوف وهذا لفظ ابن حرب وقال عياش في حديثه فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج علينا وقد اغتسل باب الرجل يجد الملة في منامه. قال حدثنا قال حدثنا حماد بن خالد الخياط ولا حدثنا عبد الله العمري عن عبيد الله اي القاسم عن عائشة رضي الله تعالى - [00:25:30](#)

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلاء ولا يكتف احتتاماً قال اغتسل وعن رجل يرى ان قد احتام ولا يجد البلاء قال لا غسل عليه. فقالت ام سليم المرأة ترى - [00:25:50](#)

عليها اوصافاً قال نعم انما النساء شقائق الرجال. باب المرأة ترى ماء الرجل. قال حدثنا احمد قال حدثنا عن انه قال قال عروة عن عائشة رضي الله عنها ان ام سليم الانصارية وهي ام انس بن مالك رضي الله تعالى عنهما انها قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق يا رأيت المرأة اذا - [00:26:00](#)

في النووي ما يرى الرجل وتغتسل ام لا قالت عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل اذا وجدت الماء قالت عشت فاقبلت عليها فقلت اف لك وهل ترى ذلك - [00:26:20](#)

فاقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك يا عائشة ومن اين يكون الشبه؟ قال ابو داود وكذا رواه عقيل وزويد ويونس وابن اخي الزهري زهري وابن ابي الوزير عن مالك عن الزهري ووافق الزهري يا قال عن عروة قال عن عروة عن عائشة واما هشام العروة - [00:26:30](#)

عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ان ام سليم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشافع الحجب بضم الجيم نسبة الى كونه من من اهل الحجاب حجب الكعبة نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله - [00:26:50](#)

باب مقدار الماء الذي يجزئ في الغسل. حدثنا عبدالله بن اسامة قال عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل الى ان هو الفرق من - [00:27:10](#)

جناية قال ابو داود قال عن زهوره في هذا الحديث قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد في قدر الفرق. وابو داود وقد سمعت احمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلاً. وسمعتة يقول صاع بن ابي ذئب خمسة ارطعان وثلاث. قال فمن قال ثمانية ارضاء قال ليس - [00:27:20](#)

كذلك بمحفوظ قال وسمعت احمد يقول من اعطى في صدقة الفطر خمسة ارطال وثلاثا فقد اوبا قيل الصحيحة قيل الصحيحاني ثقيل

قال الصحنى واطيب قال لا ادري باب الغسل من الجنابة. قال حدثنا عبد الله ابن محمد النفيلي وقال احدنا ابو سعد قال احدنا سليمان منصور - [00:27:40](#)

عن جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فابيض على رأسي ثلاثا و اشار بيديه - [00:28:00](#)

كلتيهما. قال حدثنا محمد قال احدنا ابو عاصم عن عن حنظلة عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء - [00:28:10](#)

نحو الهلال فاخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الايمن ثم ليس ثم اخذ بكفيه فقال بهما على رأسه. فقال احدنا يعقوب ابراهيم قال حدثنا عبدالرحمن ابن قودامة عن صدقة قال احدنا جوميع ابن عميلة احد بني تيم الله ابن ثعلبة انه قال دخلت مع امي وخالتي على عائشة فسألتهما فسألتهما احدهما - [00:28:20](#)

كيف كنتم تصنعون عند الغسل؟ فقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على رأسه ذات مرارا ونحن نفيض على رؤوسنا - [00:28:40](#)

من اجل الظفر. هذا الحديث ضعيف. نعم. قال احد الناس ومسدد قال رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيفرغ بيمينه وقال مسدد غسل يديه يصب الاء - [00:28:50](#)
على يديه اليمنى ثم اتفق فيصل فرجه يفرغ على شماله وربما كنت يعني سفرج كنت يعني من وربما ثم يدخل يديه في الاء فيخلل شعره ثم حتى اذا رأى انه - [00:29:10](#)

رأى حتى اذا حتى اذا رأى انه قد اصاب البشرة حتى اذا رأى انه قد اصاب البشرة او انقى البشرة ثلاثا فاذا عليها صبها عليه. قال حدثنا عمرو نعيم الباهيني قال حدثنا محمد قال احدنا عن عن ابي معشر اي النخاعي عن مسود - [00:29:30](#)
عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل بجنابته بدا بكفيه فغسلهما ثم غسل المرافقة وافاض عليهما فاذا امضاهما اهوى بهما الى - [00:29:50](#)

ثم يستقبل الوضوء ويفيض الماء على رأسه. قال حدثناه شيمون عنه عروة الامداني انه قال حدثني الشعبي انه قال قال تعالى قال حدثني حديثي الشعبي قال حدثني انه قال قالت عائشة لئن شئت لاريكم اثر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة - [00:30:00](#)

قال حددنا مسدد ومسرهه قال حدثنا عبد الله ابن داوود عن قريب انه قال حدثنا ابن عباس يعني قالت ميمونة رضي الله عنها قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:20](#)

يغتسل به من الجنابة فاكفأ الاء على يديه اليمنى فغسلها مرة ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ثم اضرب بيده الارض فغسلهما ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم صب على رأسه ثم دح ناحية فغسل يديه فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل ينفذ الماء عن جسده. فذكرت ذلك ابراهيم فقال كانوا لا يرون بالمنديل بأسا - [00:30:30](#)

ولكن كانوا يكرهون العادة. قال مسدد قلت لعبدالله ابن داوود كانوا يكرهونه للعادة. فقال هكذا هو ولكن وجدته في كتابي هكذا وقد حدثنا حسين بن عيسى الخرساني قال حدثنا ابن ابي فضيلة عن ابن ابي ذئب عن شعبة انه قال ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يفرغ بيده اليمنى - [00:30:50](#)

صلى الله عليه وسلم ثم ينصر فضله فنسي مرة فسألني كم افرغت؟ فقلت لا ادري فقال لا ام لك وما يمنعك ان تدري ثم يتوضأ وضوءه من الصلاة ثم يفيض على دينه - [00:31:10](#)

ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر. قال حدثنا ايوب ابن جابر عن عبد الله بن عصم. عن ابن عمر رضي الله عنهما او قال كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مراء وغسل البول من الثوب سبع مرارا فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل - [00:31:20](#)

من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة. قال حدثنا اصل ابن علي قال حدثني الحارث بن واجهين قال حدثنا مالك ابن نيار عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال - [00:31:40](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جناء. ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر. قال الحديث السابق حديث والغسل من الجنابة كذا سبع مرات وكذا هذا الحديث ضعيف فيه عبد الله بن عصم نعم - [00:31:50](#)

قاموا دول الحارث حديث منكرا وهو ضعيف. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا وحما قال اخبرنا عن زاذان عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضعا - [00:32:10](#)

دعوة من جنابة لم يصلها فعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن فمن ثم عادت رأسي ثلاثا وكان يجز شعره احباب في الوضوء بعد الغسل. قال حدثنا عبد الله محمد النفيلي قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو اسحاق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويصلي الراكعين - [00:32:20](#)

وصلاة الغداة ولا اراه يحدث وضوءا بعد الغسل. باب في المرأة هل تنفض شعرها عند الغسل؟ قال حدثنا زهير حامد وابن السرح قال عن سيدنا عن عبد الله ابن رافع ومولى ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها ان امرأة من المسلمين وقال زهير عنها قالت يا رسول الله اني امرأة اشد - [00:32:40](#)

ضفر رأسي افا انقضه الجنابة؟ قال انما يكفيك ان تحفيني عليه ثلاثة. وقال زهير تحفي عليه ثلاثة حثيات مما ثم تفيضي على سائر جسدك فاذا انت قد طمرت. قال حدثنا احمد بن عمرو بن الصرح قال حدثني ابن نافع يعني الصائغ عن اسامة عن المقبول عن ام سلمة رضي الله عنها - [00:33:00](#)

جاءت ان امرأة جاءت يا ام سلمة في هذا الحديث قال فسألت لها النبي صلى الله عليه وسلم بعناه قال فيه واغمزي قرونك عند كل حفنة قال حدثنا طبعنا حدثنا يحيى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كانت احدا اذا اصابتها اذا اصابتها جنابة - [00:33:20](#)

اخذت ثلاث حفلات هكذا تعني بكفيها جميعا وتصب على رأسها واخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق والاخرى قال كنا نعتصم نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محلات ومحرمات. قال حدثنا محمد بن عوف قال قرأت في اصل اسماعيل. قال ابن عوف وحدثنا محمد - [00:33:40](#)

عن ابيه قال حدثني ضمضوا زرعات عن جريه بن عبيد. من الجنابة ان ثوبان رضي الله عنه وحدثهم انهم استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال اما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ غصون الشعر. واما المرأة فلا عليها الا تنقضه لتغرف لتغرف على رأسها ثلاث مرات - [00:34:10](#)

عرفات بكفيها. بالنسبة للمرأة اذا كانت تغتسل للجنابة فالمهم انها تغرف ثلاث غرفات لتوصل الماء الى اه جلدش رأسها فقط. اما الشعر الذي يكون ظفرا فلا عليها الا تغسله. نعم - [00:34:30](#)

قال رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال حدثنا عن قيس عن رجل من سوء اتى ابن عامر عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل رأسه بختمه وهو جنب اليد - [00:34:50](#)

بذلك ولا يصب عليه الماء باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة عن رجل من بني سواء رضي الله عنها فيما يبي بين الرجل والمرأة مما قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ كفا مما ان يصب على الماء ثم يأخذ كفا من ماء ثم يصبه عليه باب مواكلة الحائض - [00:35:00](#)

ومجامعاتها قال في البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ما انزل الله تعالى ذكره ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء افي المحيض الى اخر الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح. فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع شيء من امرنا الا خالفنا - [00:35:20](#)

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا ننكحهن في المحيض تمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه قد حتى ظننا انه قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلت فاستقبلتهما هدية - [00:35:50](#)

اللبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في اثارهما فسقاها فظن فظن انه لم يجد عليهما. قال حدثنا مئتين سبعة وخمسين
النسخة اللي عندكم فيها خطأ يقول قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ كفا من ماء يصب - [00:36:10](#)
الماء شلون كف من ماء يصب عن الماء هذا خطأ الصواب يأخذ كفا من ماء يصب علي الماء. هي يصب علي الماء هكذا صلحوه. نعم.
احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى حدثنا مسند - [00:36:30](#)

عبد الله ابن داوود عن مسعر عن مقدار عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اتعرق العظم وانا حائض فاعطيه النبي صلى الله
عليه وسلم فيضع في الموضع الذي فيه وضعت واشرب الشراب فناوله فيضع فمه في الموضع الذي كنت اشرب. قال حدثنا محمد ابن
كثيرين قال حدثنا سفيان عن المنصور بن عبدالرحمن عن صفية عن عائشة رضي الله عنها - [00:36:50](#)
قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في حجره فيقرأ وانا حائض. كيف في رواية فيصب عليه. هذي رواية عند النسائي
وليس هنا عندنا. هذا لسوء رواية عند النسائي فيصب عليه الماء - [00:37:10](#)

هنا يصب علي الماء نعم اي على الرواية هذه لا احفظ نعم باب الحيض تناولوا من المسجد. قال حدثنا مسلم بن موسى رضي الله عنه
قال حدثنا ابو معاوية عن ثابت ابن عبيد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - [00:37:30](#)
الخمرة بالمسجد قلت اني حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك وباب الحائض لا تقضي الصلاة
قال حدثنا مسلم اسماعيل قال حدثنا ايوب عن - [00:37:50](#)

عن ابي قلابة عن معاذة ان امرأة سألت عائشة رضي الله عنها اتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت احرورية انت لقد كنا نحيض عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي ولا - [00:38:00](#)
وبالقضاء. قال حدثنا احسن من عامر قال اخبرنا سفيان يعني بعد الملك عن ابن مبارك عن معمر عن ايوب عن معاذة العدوية عن
عائشة رضي الله عنها بهذا الهند وزاد به فلقمة - [00:38:10](#)

المرء بقضاء الصوم ولا نمر بقضاء الصلاة باب في اتيان الحيض. قال حدث فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. اصل اه في
قاعدة لا قياس مع النص. لا قياس مع النص لان القياس انه اذا كانت الحائض تقضي الصوم فعليها ان تقضي الصلاة - [00:38:20](#)
ان الصلاة اعظم من الصوم. ولكن لما جاء النص ترك القياس. اذا القاعدة لا مقياس مع النص واول من قاس مع النص هو ابليس. نعم
عن ابي عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امرأته قال يتصدق بنار او نصف دينار قال ابو داوود
هكذا هكذا الرواية الصحيحة قال دينار او نصف دينار وربما - [00:38:40](#)

لم يرفعه شعبا. قال حدثنا عبد السلام المطهر. قال حدثنا جعفر بن سليمان عن علي بن الحاكم عن ابي الحسن الجزري. عن يقصد عن
ابن عباس رضي الله عنه انه قال اذا اذا - [00:39:10](#)
اصابها في اول الدم فدينار واذا اصابها في انقطاع الدم فنصف دينار. رواه ابو داوود وكذلك قال ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم.
قال حدثنا محمد الصباحي البزاز قال حدثنا شريك محمد بن قصي - [00:39:20](#)

اي في ان يقتنع عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وقع الرجل باهله وهي حائض فليتصدق
بنصف دينار. ابو داوود عن - [00:39:30](#)
يعني النبي صلى الله عليه وسلم وروى له زعيم عن يزيد ابن مالك عن عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال امره ان يتصدق بخمسين دينار يعني - [00:39:40](#)

الاحاديث دينار ونصف دينار صحيح. وليس هذا او ليس التخيير وانما هو للتنويع. والتنويع جاء بيانه في الرواية الاخرى انه اذا كان
في اول الدم وفي فوران الدم فدينار. واذا كان في غير فوران الدم فنصف دينار. والمقصود بالدينار الدينار - [00:39:50](#)
المظروب الاسلامي الذي هو آيساوي تقريبا اربع جرامات وربع. اربع غرامات من الذهب خالص وربع يعني ما يقارب تقريبا حاليا
خمسة واربعين دينار. نعم. باب يصيب منها دون الجماع. قال حدثنا ازده - [00:40:10](#)

وخادم عبد الله بن موهب الرملي قال حدثنا الليث عن هشام عن حبيب المولى عروة عن ندة مولاة ميمونة عن ابي امامة رضي الله

عنها ان رسول الله كان يهاجر المرأة - 00:40:30

واذا كان عليها انزار الى انصاف الفخذين من الركبتين تحتجز به. قال حدثنا مسلم وابراهيم قال حدثنا شعبة عن مصنع ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:40:40

وحدانا اذا كانت عائضا ان تنزر ثم يضاجعها زوجها وقال مرة يباشرها. انه قال سمعت خلافا للهجر قال سمعت عن عائشة رضي الله تعالى عنها تقول كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابيت بالشعار الواحد وانا حي فان اصابه مني شيء غسل ما كان ولم -

00:40:50

لم يعده ثم صلى في وان اصاب تعني ثوبه منه شيء غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه. قال حدثنا عبد الله بن اسلم عبد الرحمن يعني ابن زياد عن عمارة ابن عمران انه قال ان عمة له حدثته انها سألت عائشة رضي الله عنها انها قالت احدانا تهين وليس لها ولزوجها الا فراش واحد قالت - 00:41:10

بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فمضى الى مسجده تعني مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتني عيني واوجعه الباب. فقالت فقال ادني مني فقلت اني حائض فقال وان وان اكشفي عن فخذي فكشفت عن فخذي فوضع خده وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دفن ونام. قال حدثنا سعيد - 00:41:30

قال حدثنا عن ابن محمد عن ابي عن ابي اليمان عن ام عن امها قالت كنت اذا حطت نزلت عن المثل على الحصير فلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندنوا منه حتى نطهر. قال حدثنا مسلم اسماعيل عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد اذا اراد - 00:41:50

لا يصح حديث لم نقرب رسول الله ولم ندنو منه حديث لا يصح. كل هذه الاحاديث فيها دلالة على مخالفة اليهود. اليهود لا يقربون الحائط الحائض يجوز للرجل ان يأتي اهله كل شيء فيه الا الوطأ في الحيض. نعم. قال حدثنا مسلم - 00:42:10
عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحائض القى على فرجها ثوبا. عن ابيها عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - 00:42:30

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمرنا بجوح حيضنا ان تنزر ثم يباشرنا وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه. باب المرأة تستعاض من قال لا تدع - 00:42:40

بعده الايام التي كانت تحيض وهذا حدثنا عبد الله بن مسلف عن مالك عن نافع سليمان ابن سامع ابن سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:42:50

فاستقت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من - 00:43:00

شهد اذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثمر بثوم ثم لتصلي. قال عددنا وزيدوا خالد ابن يزيد ابن ابن عبد الله ابن وهب رجل اخبره ان ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان امرأة كانت الصلاة فلتغتسل بمعناها - 00:43:10

يعني من عياض ابن عبيد الله عن نافع عن سليمان يسأه عن رجل من انصار ان امرأة كادت تراق الدم فذكر على حديث الذي قال فاذا خلفت فاذا خلفت فاذا خلفتهن وحظت الصلاة فلتنزل وساق وساق بمعناها. قال حدثنا يعقوب قال حدثنا صخر وبمعنى قال -

00:43:30

تترك الصلاة قدر ذلك ثم اذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتستثمر بثوب ثم تصلي. قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا قال القصة دي قال فيه تدع الصلاة وتغتسل فيما سوى ذلك وتستثمر بثوب وتصلي المرأة التي كانت استحيضت حماد بن زيد العن ايوب في هذا الحديث - 00:43:50

قال فاطمة بنت ابي حبيش قال حدثنا قال حدثني عن يزيد عن جعفر عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت انها حبيبة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن - 00:44:10

فقال عائشة رأيت ملكانها ملآنا ملآنة دما. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي
ابو داود ورواه ضيفه بين اضعاف حديث جعفر ابن ربيعة ابن اخيها علي ابن عياش ويونس ابن محمد عن الليث ذا قال جعفر ابن
ربيعة قال حدثنا - [00:44:20](#)

رضي الله تعالى عنها حدثته انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما ذلك عرق فانظري اذا اتى قرؤك فلا تصلي فاذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي - [00:44:40](#)
ما بين القرء الى القرء. قال حدثنا يوسف وموسى قال قال حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا عن سهيل يعني بابي صالح عن الزهري
عن الرسول الزهير قال حدثتني فاطمة بنت ابي حبيس رضي الله - [00:45:00](#)

عن هنا انها امرت اسماء او اسماء حدثت بانها امرتها فاطمة بنت ابي حبيس ان تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تقعد
الايام التي كانت تقعد ثم تغتسل وابو داود ان ام حبيبة بنت جحش استحرت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدع الصلاة ايام
اقرائها ثم تغتسل وتصلي - [00:45:10](#)

رواه ابو داود وزاد ابن رمية في حديث زهري عن عمرة وعن عائشة عن ان ام حبيبة كانت الصحابة فسألت النبي صلى الله عليه
وسلم ام حبيبة هذه ليست رملة بنت ابي سفيان ام المؤمنين رضي الله عنها. فهي لم تكن من المستحاضات. وهذا خطأ على من ظن -
[00:45:30](#)

ذلك فالصواب ان هذه ام حبيبة بنت جحش اخت زينب بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنها. نعم. قال ابو داود وهذا وهو من
المؤمنين ليس هذا في حديث الحفاظ على وقد روى الحميري - [00:45:50](#)

وروت كميرو وعائشة وروت قميرو عن عائشة تترك للصلاة يا مقواها ثم تغتسل. وقال عبدالرحمن القاسم عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم رأى ان كالصلاة وروى ابو بشر جعفر وابي وحشية عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انها حبيبة بنت جحش
السحيظت فذكر مثله - [00:46:10](#)

وشريك من عمل يا قومه عن ابي الاقضاء عن عدي ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم تغتسل وتصلي.
وروى العلماء الحكم عن ابي جعفر ان سودة السحيوط فامرها النبي صلى الله عليه وسلم اذا مضت ايامها اغتسلت وصلت وروى
سعيد المجين عن علي عن علي ابن عباس تجلس ايامها قرئيا - [00:46:30](#)

ايام قرئها وكذلك رواه عمار ومولى بني هاشم وطلق بن حبيب عن ابن عباس وكذلك رواه معقل خثعمي عن علي وكذلك رواه
الشعبي عن قبيل عن اميرة امرأة مسروق عن عائشة قال ابو داود - [00:46:50](#)

يا مضايا قال ابو داود لم يسمع قتادة من عروة شيئا. قال حدثنا احمد موسى وعبدالله بن محمد النفيري قال تنازلين وقال احدا
هشام عروة عن عروة عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة مستحاض فلا
اظهر الصلاة قال انما ذلك عرق - [00:47:10](#)

ليست بالحیضة فاذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ثم صلي. قال حدثنا القعنبی عن مالك عن هشام
باسناد زهير قال فاذا اقبلت الحيضة فاترك الصلاة فاذا ذهب قد رأى غسل الدم عنك واصلي. قال حدثنا موسى واسماعيل قال حدثنا
قال حدثنا ابو عقيل عن مهيأت انها قالت سمعت امرأة - [00:47:30](#)

تسأل عائشة رضي الله عنها عن امرأة فسد حيضها واربقت دم اهريق الدم افا فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرها
فلتتظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم. فلتعتد بقدر ذلك من الايام ثم لتدع الصلاة فيهن وبقدرن ثم لتغتسل ثم
لتستنفر بثوب ثم - [00:47:50](#)

تصلي وهذا حدثنا ابن ابي عقيل ومحمد سلمة المسواك المصريان قال حدثنا ابن وهب عن عمر ابن الحارث عن ابن هشام عن عمرة
ابن الزبير وعمرة عن ان ام حبيبة بنت جحش ختانة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو تحت عبدالرحمن بن عوف استحيضت سبع
سنين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيرة ولكن هذا - [00:48:10](#)

علم فاغتسلي وصلي. قال ابو داوود زاد زاد الاوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة قالت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت سبع سنين فامرها النبي صلى الله عليه وسلم وقال اذا اقبلت الحيوانات فدع الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي ولم يذكر هذا الكلام احد من اصحاب الاوزاعي ورواه عن الزهري - [00:48:30](#)

امر ابن الحارث والليث ويونس وابن ابي ذئب ومعمرو وابراهيم ومساعد وسليمان ابن كثير وابراهيم ابن اسحاق وسليمان ابن كثير وابن اسحاق وسفيان اذكروا هذا الكلام وابو داوود وانما هذا لفظ حديث هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة وابو داود وزاد ابن عيته فيه ايضا امرها ان تدع الصلاة ايام ابقرها وهو وهم من ابن عيينة وحديث - [00:48:50](#)

فيه شيء يقرب من الذي زاد الاوزاعي في حديثه قال حدثنا قال احدنا محمد وابي عدي عن محمد ابن علي ابن عمرو قال حدثني ابن سهام عن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحب فقالت لها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كاد الملحظة فانه دم اسود يعرف فاذا كان بذلك فامسك يعني - [00:49:10](#)

واذا كان الاخر فتوضأ يصلي فانما هو عظم. قال ابو داوود وقال مثل ما حدثنا به من كتابه هكذا ثم احدثنا به بعده حفظا قال حدثنا محمد بن عمرو قال عن الزهري عن عروة عن عائشة ان فاطمة كانت تستحاض فذكر معناها قال ابو داوود وقد روى انس المرسلين عن ابن عباس ابن قال اذا رأيت دم البحرانية - [00:49:30](#)

وادارة الطهرى وساعة فلتغتسل وتصلي. وقال ان النساء لا تخفى عليهن الحيضة وان دمها اسود غيظ. ان دمها اسود غليظ فاذا ذهب ذلك وصلت سفرة رقيقة فانها مستحاضة فلتغتسل ولا تصلي. قال ابو داوود وروى محمد وزين عن يحيى به سعيد عن القعقاع ابن حكم عن سعيد ابن مسيم في مستعوذ اذا اقبلت الحيضة وتركت - [00:49:50](#)

وهذا وداد بات اغتسلت وصلت وروى سمية رضي الله عن سيد مسيل في تجلس ايام قائلها وكذلك رواه وكذلك رواه محمد ابن سلمة ان يحيى به سعيد عن سيدنا المسيب - [00:50:10](#)

وروى يونس عن الحسن الحائض اذا مد بها الدم تمسك بعد حيضتها يوما او يومين فهي مستحابة اذا زاد على ايام حيضتها خمسة تصلي واتهم فجعلت انقص حتى بلغت حتى بلغت يومين. فقال اذا كان يومين فهو من حيضتها عنه. فقال النساء اعلم بذلك - [00:50:20](#)

قال حدثنا سهير بن وغيره قال عن عبد الله بن محمد بن عذيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عمي عمر ابن طلحة عن حملة بنت جحش رضي الله عنها انها قالت كنت اصطحاب في حيضة كثيرة شديدة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول - [00:50:40](#)

اني والسحاب حفظا كثيرة شديدة فما جرى فيها قد منعتني الصلاة قد منعتني الصلاة والصوم فانه يذهب قالت هو اكثر من ذلك قال اكثر من ذلك انما ائج ثجا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سامرك بامرير ايها فعلت اجزى - [00:51:00](#)

من الاخر وان قوي وان قويتي عليهما فانت اعلم. قال لها انما هي انما هذه ركضة من مراكضات الشيطان. فتحيض ستة ايام او سبعة ايام في علم يوم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنطأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة او اربعا وعشرين ليلة وایامها وصومي فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كل شهر - [00:51:20](#)

كما يحضن النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن وان قويتي على ان توفي الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين صلاتين الظهر والعصر وتأخرين المغرب وتؤدن العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي ان قدرتي على ذلك قال رسول - [00:51:40](#)

صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرير اليه. وابو داود رواه عمرو ابن زيد عن ابن عقيل فقال قال عمه. هذا اعجب امرير اليه لم يجعله قول لم علم قول النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود كان عمرو ابن ثابت وذكره عن يحيى ابن معين ولكنه كان صدوقا في الحديث باب من رأى ان - [00:52:00](#)

نقف على هذا نكمل بعد الاذان. بالنسبة لعمرو بن ثابت الذي قيل عنه انه رافضي هو ضعيف روى له ابو داود وابن ماجه في التفسير

لكنه ضعيف. وعلى كل حال الصواب ان هذا اعجبه الي ان هذا من قولها هي - 00:52:20
من قول ام حبيبة وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم. وان شاء الله نكمل بعد صلاة العشاء. نكمل بعد صلاة العشاء. واحسن بعد
الصلاة نعم بعد الصلاة وليس بعد الاذان - 00:52:40